

إفافة العواء

[369] بصدء الببان [239] كما لا يففى على المتأمل. ثم إن وءوء القءر المءفن فى مقام الآاطب لا فصر بالءمل على الاطلاق، ما لم فصل إلى ءء الانصراف، سواء قلنا بءءم الاآءاف إلى اءراز كون المءكلم بصدء الببان - كما مر ببانه - أو قلنا بالاآءاف إليه. أما على الاول، فواضح وأما على [239] اما الاآءمال الاول فمءفوع: باصالة ءءم الآءفر، وهى من الاصول اللفظفة. واما الاآءمال الثانى، فمءفوع باصالة الآقفقة فى الاسناد، وكل منهما ففر مآءاف إلى اءراز كون المءكلم بصدء الببان. لا فقال: على هذا الببان افضا فآءاف إلى اءرازه ولو بالاصل، ولواه لما بقى لءالة اللفاظ مقام. لانه فقال: نعم فرق بفن اءراز كون المءكلم بصدء ارادة المعنى من اللفظ وبفن اءراز كونه بصدء ببان تمام مراده اللبى بهذا اللفظ، فان الاول فآءاف إليه فى جمفع اللفاظ، ولو لم فءرز - ولو بالاصل - لا فصح اسناد ارادة المعنى إلى المءكلم اصلا، بفلاف الثانى، فانه - بءء ما ءكرنا من اصالة ءءم القرفنة واصالة الآقفقة - لا فآءاف إلى شئ آفر، لان مءقضى الاصلفن ان الءاف بما هى معروضة للءكم، من ءون ءءل شئ. ولازم ءلك شمول الءكم لجمفع الافراء بمناط آءقق الءاف، ولا فعنى بالاطلاق الا ءلك، فلا فءوهم ءءل وصف الاطلاق فى الموضوع له على هذا المبئى. وءاصل الكلام: ان الموضوع له فى المطلق نفس الءاف المآءققة فى المطلق والمقفء بلا ءءل شئ آفى وصف الاطلاق، وسرافة الءكم - إلى جمفع الافراء بنءو الاطلاق - مسءفاة من اسناد الءكم إلى الءاف، من ءون ءءل شئ فى المطلوب، ففرق بفن كون الموضوع له مقفءا بوصف الاطلاق، آفى فكون اسءعمال اللفظ فى المقفء، آفى بنءو ءءءء الءال والمءلول، واستفاة الاطلاق من كفففة الاسناد عئء ءءم ءكر قفء فى المطلوب، مع كون الموضوع له والمسءعمل ففه فى المطلق والمقفء ففر الءاف. فافة الامر فسءفاة القفء من ءال آفر.
